

Distr.: Limited
27 July 2014
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة البرنامج والتنسيق

الدورة الرابعة والخمسون

٢٧-٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤

البند ٧ من جدول الأعمال

اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الرابعة والخمسين

مشروع تقرير

المقرر: السيد هيروشي أونوما (اليابان)

إضافة

الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧

(البند ٣(ب))

البرنامج ٦

الشؤون القانونية

١ - نظرت لجنة البرنامج والتنسيق في جلساتها الثامنة عشرة، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤، في البرنامج ٦، الشؤون القانونية، للإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/69/6 (Prog.6)). وكان معروضا أيضا على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة عن الإطار الاستراتيجي المقترح (E/AC.51/2014/CRP.1).



الرجاء إعادة استعمال الورق

010714 010714 14-56490 (A)



٢ - وتولى وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني، عرض البرنامج وردّ على الأسئلة التي طُرحت خلال نظر اللجنة في البرنامج.

مناقشة

٣ - أعرب المشاركون عن آرائهم المتعلقة بدعمهم للبرنامج، وأهمية الوظائف التي يضطلع بها البرنامج وضرورتها الأساسية للمنظمة وللدعم تعزيز القانون الدولي. وتم التشديد على أن التفسيرات القانونية المقدمة من مكتب الشؤون القانونية بالغة الأهمية.

٤ - وأشارت الوفود إلى أهمية مشاركة مكتب الشؤون القانونية في الأعمال التي تضطلع بها المنظمة لإدارة نظام إقامة العدل. وقُدِّمت ردود على الأسئلة التي طُرحت بشأن مشاركة مكتب الشؤون القانونية في مجال إقامة العدل لكفالة صون حقوق الموظفين. وطلب أيضاً توضيح بشأن أوجه التآزر بين المكتب والإدارات الأخرى في هذا المجال.

٥ - وطلب توضيح بشأن صياغة الاستراتيجية المتعلقة بتقديم الخدمات القانونية لمنظومة الأمم المتحدة ككل، وأنشطة المكتب بوصفه الجهة المكلفة الاضطلاع بالمهام ذات الصلة بالعلاقات مع البلد المضيف بموجب اتفاق المقر.

٦ - وقُدِّم توضيح أيضاً رداً على سؤال بشأن الطريقة التي يمكن بواسطتها قياس أثر المشورة التي يقدمها المكتب، وبشأن إدماج المنظور الجنساني في المشورة التي يسديها المكتب.

٧ - وأعربت الوفود عن تأييدها لعمل مكتب الشؤون القانونية فيما يتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وأشارت الوفود إلى الدور الهام الذي يضطلع به المكتب في مجال بناء القدرات عن طريق برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه. وقُدِّم أيضاً توضيح رداً على سؤال بشأن المبادرات الحالية المتخذة في إطار برنامج المساعدة. وقُدِّم أيضاً توضيح رداً على سؤال بشأن دور المكتب في تطوير الفقه القانوني في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

٨ - وأشارت الوفود إلى الوظائف الهامة التي يؤديها المكتب في مجال تنسيق القانون التجاري الدولي وتحديثه وتوحيده تدريجياً. وقُدِّم أيضاً توضيح رداً على سؤال بشأن الكيفية التي يمكن بها لمكتب الشؤون القانونية أن ييسر توسيع مشاركة الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

٩ - وأعرب المشاركون عن تأييدهم للعمل الهام الذي يؤديه المكتب في مجال قانون البحار وشؤون المحيطات، وطلب توضيح بشأن ولاية ومهام المكتب فيما يتعلق بشبكة

الأمم المتحدة للمحيطات. وقُدِّمَ أيضاً توضيحٌ رداً على سؤال بشأن تقديم المساعدة التقنية وأنشطة بناء القدرات في مجال قانون البحار وشؤون المحيطات.

١٠ - وأعرب عن رأي مفاده أن مكتب الشؤون القانونية يؤدي وظيفة أساسية في حفظ الذاكرة المؤسسية للمنظمة من خلال مسؤولياته المتعلقة بحفظ المعاهدات وتسجيلها ونشرها. ورحبت الوفود بمواصلة توسيع مجموعة المعاهدات المنشورة على الإنترنت وطلبت توضيحات بشأن الجهود المبذولة حالياً في هذا الصدد. وقُدِّمَ أيضاً توضيح رداً على سؤال بشأن توافر الأماكن اللازمة لإيداع محفوظات المعاهدات.

١١ - وطلب توضيح بشأن تطبيق البند ٤-٨ من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم لدى تقديم الخدمات للعمليات الحكومية الدولية. وطُرح سؤال بشأن مسألة التوحيد في هذا الصدد، وبخاصة تحديد أجهزة الأمم المتحدة التي تعتبر هيئات حكومية دولية "قطاعية وفنية وإقليمية ذات صلة" يمكن أن تستعرض الخطة البرنامجية الستتانية على النحو المشار إليه في البند ٤-٨.

١٢ - وأشار إلى أن تغييرات قد أُجريت على الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ مقارنة بالخطة البرنامجية المعتمدة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، وذكر أن الإيجاز ينبغي ألا يحظى بالترتيب على حساب المضمون.

١٣ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ١، تقديم الخدمات القانونية لمنظومة الأمم المتحدة ككل، أشار إلى أن بعض الأفكار الواردة في الخطة البرنامجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ قد استُبعدت من الإطار الاستراتيجي المقترح.

١٤ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٢، الخدمات القانونية العامة المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها، ذكر أن مؤشر الإنجاز قد عُدِّل مقارنة بالخطة البرنامجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥.

١٥ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٣، التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، جرى التشديد على أهمية البرنامج الفرعي، وأشار إلى أن البرنامج الفرعي يواجه تحديات على صعيد الموارد. وأعرب عن رأي مفاده أن من الضروري مواصلة توسيع نطاق أنشطة البرنامج الفرعي المتعلقة ببناء القدرات، ولا سيما الدورات الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي والمكتبة السمعية البصرية للقانون الدولي.

- ١٦ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٤، قانون البحار وشؤون المحيطات، جرى الترحيب بالجهود التي يبذلها المكتب من أجل تشجيع وتعزيز سيادة القانون فيما يتعلق بالمحيطات.
- ١٧ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٥، تنسيق القانون التجاري الدولي وتحديثه وتوحيده تدريجياً، أُشير إلى أن مؤشر الإنجاز (أ) '١' و '٢' مفيدان ولكنهما غير كافيين. وأُشير أيضاً إلى أن مؤشراً إضافياً للإنجاز (أ) '٣' ينبغي أن يركز على العمل الفني المشترك. وذكّر أن من الممكن تعزيز مؤشرات الإنجاز.
- ١٨ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٦، حفظ المعاهدات وتسجيلها ونشرها، أعرب عن رأي مفاده أن البرنامج الفرعي يؤدي دوراً هاماً في حفظ الذاكرة المؤسسية للمنظمة.

الاستنتاجات والتوصيات

- ١٩ - شددت اللجنة على ضرورة أن يشارك المكتب مشاركة كاملة في تقديم المشورة والمعلومات، عند الطلب، إلى الأجهزة الرئيسية والفرعية للأمم المتحدة ودولها الأعضاء.
- ٢٠ - وشددت اللجنة على أهمية برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، وأوصت بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام بذل الجهود اللازمة لضمان المشاركة على نطاق أوسع في البرنامج المذكور أعلاه فضلاً عن تعزيز الأنشطة التدريبية وأنشطة بناء القدرات وفقاً للمساعدة التقنية والقانونية المقدمة إلى الدول الأعضاء في إطار البرنامج الفرعي ٣،
- ٢١ - وأكدت اللجنة ضرورة كفالة استمرار جميع أنشطة برنامج المساعدة، بما في ذلك الدورات الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي لأفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وكذلك من أجل مواصلة العمل في المكتبة السمعية البصرية للقانون الدولي، وأوصت بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل تقديم الدعم لجميع أنشطة برنامج المساعدة وفقاً لأحكام قراري الجمعية العامة ١١٠/٦٨ و ٩٧/٦٦، وبخاصة الفقرة ٧ منه.
- ٢٢ - وبالإضافة إلى ذلك، أوصت اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يبذل كل جهد ممكن لضمان معاملة جميع المناطق على قدم المساواة فيما يتعلق بتخطيط الدورات التدريبية والحلقات الدراسية بشأن القانون الدولي، وتنظيمها وإجرائها، بما في ذلك برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي والدورات الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي.

٢٣ - وشددت اللجنة على الدور الأساسي الذي تقوم به شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في الترويج لقانون البحار وتعميمه، وتقديم خدمات الأمانة إلى لجنة حدود الجرف القاري، وإلى اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وجميع اجتماعات الهيئات الفرعية التي أنشأتها الجمعية العامة، وبوصفها جهة التنسيق المعنية بشبكة الأمم المتحدة للمحيطات.

٢٤ - وأوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على السرد البرنامجي المتعلقة بالبرنامج ٦، الشؤون القانونية، للإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، رهنا بإدخال التعديلات التالية.

التوجه العام

الفقرة ٦-٤

يُضاف النص التالي في نهاية الجملة الثانية:

”وبخاصة الالتزام بالميثاق والقرارات والمقررات والأنظمة والقواعد والمعاهدات المنبثقة عن المنظمة“.

البرنامج الفرعي ٣
التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه

مؤشرات الإنجاز

يُضاف مؤشر (ب) '٣' ونصه كما يلي:

"(ب) '٣' تحسين التوازن الإقليمي على صعيد الدورات الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي".

الاستراتيجية

الفقرة ٦-١٦

في نهاية الجملة "(ب) وتخطيط الدورات التدريبية والحلقات الدراسية في مجال القانون الدولي وتنظيمها وإجرائها، بما في ذلك برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي والدورات الدراسية الإقليمية في القانون الدولي"، يُضاف النص التالي: "وبخاصة للبلدان النامية".

البرنامج الفرعي ٤
قانون البحار وشؤون المحيطات

هدف المنظمة

يُحذف هدف المنظمة ويُستعاض عنه بما يلي:

"تعزيز قانون البحار وتوطيده من أجل استخدام المحيطات للأغراض السلمية والتنمية المستدامة".